قانون عدد 21 لسنة 1976

مؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق باحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 4 و 6 و 8 من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق باحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 4 (الجديد) ـ يدير الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه مجلس ادارة يراسه رئيس مدير عام تقع تسميته بمقتضى امر باقتراح من وزير الفلاحة ويتركب المجلس من اثني عشر عضوا منهم تسعة من بين الموظفين المباشرين موزعين كما يلي :

- نائب عن وزارة الداخلية
- نائب عن وزارة التخطيط
- نائب عن وزارة المالية
- نائب عن وزارة الاقتصاد الوطني
- نائبان عن وزارة الفلاحة
- نائب عن وزارة الصحة العمومية
- نائب عن الديوان القومي للسياحة
- نائب عن الديوان القومي للتطهير
- ثلاثة اعضاء غير موظفين يمثلون المستهلكين

وتقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية بالامر

الفصل 6 (الجديد) ـ تتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية الاصوات المصرح بها

وفي صورة التعادل يكون صوت الرئيس المدير العام مرجحا

تضمن مفاوضات المجلس بمحاضر جلسات تمضى من طرف الرئيس المدير العام واذا تعذر ذلك من طرف عضوين من مجلس الادارة وترتب محاضر الجلسات في دفتر يوضع بصفة مستمرة على ذمة الحكومة واعضاء مجلس الادارة والمراقبين

الفصل 8 (الجديد) ـ يتولى الرئيس المدير العام ادارة الشؤون الادارية والفنية والمالية للشركة

يمثل الرئيس المدير العام للشركة لدى الغير في كل الاعمال المدنية والادارية

ويمارس علاوة على ذلك جميع المشمولات التي يفوضها له على وجه التخصيص مجلس الادارة ويجوز له ان يفوض كل سلطة او بعضها وكذلك حق الامضاء عنه اما لاحد اعضاء مجلس الادارة او لاحد الاعوان الموضوعين تحت سلطته وذلك بعد اخذ راي مجلس الادارة في ذلك

الفصل 2 ـ تعوض تسمية « رئيس مجلس الادارة » و « مدير عام » بتسمية « رئيس مدير عام » في القانون المشار اليه اعلاه عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 وتحول الى الرئيس المدير العام الصلاحيات التي خولها القانون المذكور لرئيس مجلس الادارة والمدير العام

الفصل 3 ـ الغي الفصلان 9 و 10 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 وكذلك كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 21 جانفي 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 1976